

رسالة في

أحكام الصبي المميز في النكاح

لعبد الرحمن بن عبد الله النجدي

(ت ١٢٧٤هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد:

د. مجاهد محمود إسماعيل الهيتي . د. فراس مجيد عبد الله الهيتي

التدريسيين في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي/ جامعة الأنبار

الخبير اللغوي: د. عصام عكلة عبد القهار.

isl.mojahidmi@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028



## ملخص البحث

هذه "رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح" للإمام عبدالرحمن بن عبدالله النجدي، وهو مخطوط فقهي على المذهب الحنبلي، بين فيه الأحكام المتعلقة بالصبي، منها:

١. أهليته في عقد الزواج، ومباشرته لعقد الزواج بنفسه، وأهليته للطلاق.
٢. عدة المطلقة من الصبي المميز.
٣. زواج التحليل من قبل الصبي المميز.
٤. الأحكام المتعلقة بالخلع.

وتبين من خلال عرضه للأقوال والأحكام ب: ((صحة نكاحه من وليه، تبين منه حالاً عند طلاقه، لا عدة عليها، أن لا يوجد تحليل في العقد، ان لا تكون عند الصبي نية بالتحليل اثناء العقد، تعتد بطلاقه إذا كان فوق العشرة سنين، وإذا تزوج لغرض التحليل فان انقضاء العدة حسب حالها، ان يجامعها في قبلها، ان يعقد عليها عقد جديد)).

## Abstract الكلمات المفتاحية : رسالة ، صبي ، مميز

This is a letter in the regulations of the young boy in marriage by Imam Abdulrahman Bin Abdulah Al-Najdi which is a juristic manuscript according to Al-Hanbali creed in which he clarified the regulations that concern the young boy.

Among them are:-

- His competence in the marriage contract (bond) and practicing this bond by himself and his competence for divorce.
- The period of waiting of the divorced (iddat) from the young boy.
- The permitted marriage by the young boy.
- The regulations that concern the divorce in return for monetary compensations to be paid by the wife to the husband.





The following is concluded from his presentation of these sayings and regulations:

(validity of his marriage by the one who is responsible for him which is pointed out directly at the time of his divorce. She is freed from the iddat, there is no permission in the bond. The boy should not have an intension for the permission during the bond. She should have iddat if the boy is more than ten years old. If he has got married for the permission (Al-Tahleel), then the end of iddat is according to its condition. He should have sexual intercourse with her from her front part and he should make a new bond with her.

Keyword : message , boy , special

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد...

لقد كان للتدوين سببٌ في وصول الأحكام التي وضعها العلماء رحمهم الله على نهج القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ إلينا، ومن بين هذه الأحكام "الرسالة التي تضمنت أحكام الصبي المميز في النكاح"، التي وضعها الإمام النجدي رحمه الله. وقد وصلت أيدينا إلى هذه المخطوطة، لننقلها من الأدراج التي يعلوها الغبار إلى النور من خلال التحقيق والطباعة. فاقضى عملنا أن قسمناه إلى مبحثين:

**القسم الأول:** دراسة المؤلف والمؤلف، واحتوى على مبحثين:

**المبحث الأول:** دراسة عن المؤلف وقسم على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده ونشأته، أولاده.

**المطلب الثاني:** شيوخه، تلامذته.

**المطلب الثالث:** مكانته العلمية، وفاته.

**المبحث الثاني:** دراسة عن المؤلف وقسم على خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** مادة الكتاب.





**المطلب الثاني:** اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

**المطلب الرابع:** أوصاف النسخة الخطية.

**المطلب الخامس:** منهجي في التحقيق.

**والقسم الثاني:** احتوى النص الذي تم تحقيقه.

ومن ثم عملنا ملحقاً يحتوي على الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام، التي تم ذكرها بالمتن، ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع، التي استخدمت في التحقيق. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان ينفعنا به. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

## القسم الأول:

### المبحث الأول:

#### دراسة عن المؤلف

### المطلب الأول:

اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، مولده ونشأته، أولاده.

اسمه: عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، وهذا الاسم قد أجمع

عليه كل من ترجم له<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/٣٧٠؛ عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١/١٠٠؛ مشاهير علماء نجد وغيرهم ١/٤٧.





كنيته: كُني بأبي احمد<sup>(١)</sup>.

لقبه: لقب الشيخ بألقاب عدّة، منها:

- النجدي، ولقبه بهذا اللقب أكثر من ترجم له<sup>(٢)</sup>.
- الحنبلي<sup>(٣)</sup>.

نسبته: إنّ جميع من ترجم للشيخ النجدي نسبه إلى مدينة نجد<sup>(٤)</sup>، بقولهم:  
النجدي<sup>(٥)</sup>.

مولده ونشأته: ولد في بلاد نجد، في مدينة الدرعية<sup>(٦)</sup> عام (١٢١٩هـ)، ونشأ بها، وبها قرأ مبادئ العلوم<sup>(٧)</sup>.

أولاده: لقد ذكر المترجمون للشيخ النجدي أن له أولاداً هم<sup>(٨)</sup>:

١. أحمد الأزجي.

٢. عبدالله الكاتب في قلعة الوجه زمن الذين بقوا في مصر.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: مشاهير علماء نجد ٤٧/١.

(٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣٧٠/١.

(٤) نجد، هناك نجدان، نجد الحجاز، ونجد اليمن. والشيخ عبدالرحمن منسوب الى نجد الحجاز، أي ارض المملكة العربية السعودية. ويكون نجدها جنوب أرضها. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ٩٧/١.

(٥) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣٧٠/١.

(٦) الدرعية: كانت عاصمة الدولة السعودية، ثم تحولت عاصمتها الى الرياض. ينظر: في رحاب البيت العتيق ٥٦/١.

(٧) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١٠٠/١؛ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣٧٠/١. ولم اعثر ترجمة لأي واحد منهم.

(٨) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣٧٠/١.





٣. محمد، قال الشيخ حمود التويجري<sup>(١)</sup>: وممن اشتهر بتعبير الرؤيا من المتأخرين، وكانت له اليد الطولى في هذا العلم الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، ويعرف هذا الشيخ عند عشيرته وأهل بلده بالمصري.

## المطلب الثاني:

شيوخه، تلامذته.

شيوخه: وجدنا شيخين للنجدي تتلمذ عليهما، هما:

الأول: والده، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الشيخ عبد الرحمن بن حسن وهو ابن عمه<sup>(٣)</sup>.

تلامذته: لم نعثر على تلاميذ للشيخ النجدي، غير الشيخ عبداللطيف بن

---

(١) حمود بن عبد الله التويجري، ولد الشيخ في مدينة المجمععة عام (١٣٣٤هـ) شغل منصب القضاء فترة من الزمن في المملكة العربية السعودية وله مؤلفات إسلامية، ووافته المنية يوم الثلاثاء لخمس مضي من رجب عام ثلاثة (١٤١٣هـ) عن عمر يقارب الثمانين عاماً في الرياض. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥/٢٧١؛ مجلة البيان ٦٠/٩٨.

(٢) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١/١٠٠. الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وله مؤلفات منها (منسك الحج) وهو مطبوع (ت ١٢٣٣هـ). ينظر: التأريخ والوفيات ١/٣١؛ دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق ١/٥٩.

(٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/٣٧٠. عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، وله مؤلفات منها: "قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين"، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" (ت ١٢٨٥هـ). ينظر: التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ١/٧؛ كتب أثنى عليها العلماء ١/١٠٢.





عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثالث

مكاته العلمية، وفاته.

أولاً: مكاته العلمية:

كان للنجدي مكانة علمية عالية، فقد كان إماماً عالماً حافظاً زاهداً، توغل في علوم التفسير، والحديث، وأصولهما، والفقهاء، وعلم اللغة، في الأزهر، ثم صار أحد المدرسين في جامع الأزهر، وانتفع بعلمه خلق كثير، وصار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة، وكان ظاهر التقوى والصلاح والزهادة والعبادة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وفاته:

كل من ترجم للنجدي، ذكروا ان وفاته كانت بمصر سنة أربع وسبعين ومائتين وألف رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١/١٠٠، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/٣٧٠. الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، وله مؤلفات منها: شرح نونية ابن القيم" والكتاب مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، ولم يكمل شرح الكتاب، ثم طبع عن دار أطلس الخضراء بالرياض، بتحقيق الدكتور يوسف السعيد (ت ١٢٩٣هـ). ينظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة، ابن تيمية وابن القيم وابن رجب ١/١٥٢؛ كتب أثنى عليها العلماء ١/٢٥.

(٢) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١/١٠٠؛ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/٣٧٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.





## المبحث الثاني:

دراسة عن المؤلف.

## المطلب الأول:

مادة الكتاب.

رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح للإمام عبدالرحمن بن عبدالله النجدي، وهو مخطوط فقهي على المذهب الحنبلي، بين فيه الأحكام المتعلقة بالصبي من زواج، وتحليل، وخلع.

- أهليته في عقد الزواج ومباشرته لعقد الزواج بنفسه وأهليته للطلاق.
- عدة المطلقة من الصبي المميز.
- زواج التحليل من قبل الصبي المميز.
- الأحكام المتعلقة بالخلع.

## المطلب الثاني:

اسم الكتاب، وسبب التأليف، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

أولاً: اسم الكتاب: من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطّلت عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا المخطوط الذي بين أيدينا: "رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح"، للإمام النجدي، فهرس الأزهرية، فهرس مكتبة المصطفى.<sup>(1)</sup>

(1) مكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٠٢٣٣٥).







ثانياً: سبب التأليف: تعد رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح مخطوطاً في الفقه على المذهب الحنبلي، فقد جمع هذا المخطوط الأحكام المتعلقة بالصبي في النكاح.

لقد برز سبب التأليف واضحاً، حين ذكر ذلك المؤلف نفسه في المقدمة فقال: قد سألتني بعض العلماء لنبين أحكام الصبي المميز في النكاح، على مذهب الأمام المبجل احمد بن حنبل.

ثالثاً: توثيق نسبة المخطوط للنجدي: ذكرت فهارس المكتبات ان هذا المخطوط "رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح" هو للنجدي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث:

منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب: من خلال متابعة ما كتبه النجدي في هذه الرسالة، نجد أنه قد اتبع منهاجاً معيناً، وذلك كالآتي:

١. الكتاب عبارة عن نقل لآراء الامام احمد بن حنبل فقط، مع ذكر لآراء بعض الصحابة.

٢. استدل على المسائل بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وبكمية كبيرة، إلا أنني لاحظت عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان

(١) ينظر: فهرس الأزهرية ٢١٨/١؛ فهرس مكتبة المصطفى ٢٦٢/٢.



٣. طريقته في الإحالة: للنجدي طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، كالإقناع، وهو نادر، وتارة ينسبها إلى قائلها كأراء الصحابة.
٤. اعتمد المؤلف نظام الإحالة فنجده يحيل الرأي إلى كتابه، فيقول: (كما نجده).

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف: لم يصرح الشيخ النجدي في رسالته إلا مصدراً واحداً، وهو في الفقه الحنبلي، ومن الملاحظ أنه لم يذكر كتاب أصول، أو حديث، أو تفسير، أو لغة، أو بلاغة، أو مصادر للمذاهب الأخرى. وهذا المصدر هو: "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـ)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع:

#### وصف النسخة الخطية.

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا نسخة واحدة فقط، وبفضل الله ومنته، استطعنا الحصول على هذه النسخة التي اعتمدها في التحقيق من مكتبة الأزهر بمصر، وفيما يأتي وصف موجز للنسخة:


#### النسخة في مكتبة الأزهر بمصر

رقمها في المكتبة: (٣٠٢٣٣٥).

عدد أوراقها: (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.

عدد سطور الصفحة: (١٥) سطراً.

<sup>(١)</sup> ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣/١١٣. وهناك كتاب ثانٍ "الإقناع في الفقه" لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنبلي المتوفى (٥٢٧هـ)، وقد ثبت لنا أن الكتاب الذي اعتمده المؤلف هو "الإقناع" للحجاوي بعد التتبع ومقارنة النصوص.



## رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح - دراسة وتحقيق -



عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (٥-٧) كلمة.

قياسها: ١٠ × ١٥ سم.

تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ أنه تم الفراغ من كتابتها في صبيحة يوم السبت، الحادي والعشرين من شهر رجب من سنة (١٢٧٣هـ)، باسم العبد الفقير إلى الله المولى الكبير محمد الليثي بن يوسف بن حسن.

النسخة من اللوح الصغير، واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلما وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات، ولا يوجد فيها سقط، وفيها هوامش، أو حواشي، لإكمال النقص.





صورة غلاف المخطوطة





صورة بداية المخطوطة







صورة الصفحة الأخيرة





## المطلب الخامس:

### منهجنا في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لنا أن قمنا بتحقيق هذا المخطوط، حيث اعتمدنا على نسخة واحدة فقط، لعدم وجود غيرها، كما مر آنفاً، وكان منهجنا يرتكز على الخطوات الآتية:

١. قمنا بنسخ المخطوط.
٢. ثبتنا بعض العناوين للفصول والمواضع التي لم يذكرها المؤلف، وأشرنا في الهامش أنها من زيادتنا، كما أضفنا بعض الكلمات أو الحروف في الجمل أو النصوص الفقهية كي تستقيم العبارة، مشيراً إلى ذلك في الهامش أنها من زيادتنا.
٣. بعد أن استقام النص، رجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزوها إلى مظانها من كتب الفقه، ممن سبق المؤلف، لتوثيق النص وتقويمه.
٤. قمنا بضبط النص القرآني، وتثبيت اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجوداً وإن لم نجده اكتفينا بالتخريج، مميزين النص القرآني بالأقواس المزهرة، والحديث بالأقواس ( ).
٥. أضفنا كلمات التعظيم والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم في المواضع التي لم تذكر فيها.
٦. صححنا ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش.
٧. علقنا على بعض المسائل التي رأينا أنها تحتاج إلى إيضاح، ذاكرين في بعض المسائل آراء المذاهب الأربعة في الهامش، وبيننا الراجح منها استناداً على قوة الأدلة أو ضعفها.





٨. بيّنا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفنا بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعا.
  ٩. ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
  ١٠. فهرسنا للمخطوط بالفهارس المطلوبة التي تعين القارئ وتوصله إلى المعلومة بجهد أقل.
  ١١. رتبنا المصادر التي اعتمدناها على حروف الهجاء.
- ختاماً...

هذا ما استطعنا الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لنا فيه من فضل، إلا من الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص من سمات الإنسان، وما غافر الذنب إلا الله فنستغفره ونتوب إليه عن كل خطئ وخطأ ونسيان، سائلين ومتوسلين إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلمنا ما نخطه فالصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ما صلى المصلون واستغفروا المستغفرون.



## القسم الثاني:

### النص المحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الكتاب<sup>١</sup>

الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الخلق أجمعين ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾<sup>٢</sup> فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>٣</sup>، واشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليته سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد سألتني بعض العلماء [زاده الله علماً وفقهاً في الدين]<sup>٤</sup> لنبيين<sup>٥</sup> أحكام الصبي المميز في النكاح على مذهب الإمام المجلد أحمد بن محمد بن حنبل<sup>٦</sup> (رضي الله تعالى عنه). فأقول وبالله التوفيق: الصبي المميز<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> من زيادتي.

<sup>٢</sup> سورة القلم، الآيات: (٤-٥).

<sup>٣</sup> سورة غافر، من الآية: (٦٤).

<sup>٤</sup> جملة اعتراضية يصف بها المؤلف من سألته.

<sup>٥</sup> في المخطوط (لنبيين زاده الله علماً وفقهاً في الدين عن) وغيرناها لتستقيم العبارة.

<sup>٦</sup> هو: أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ويكنى بأبي عبد الله، وهو ثقة ثبت صدوق كثير الحديث وقد كان امتحن وضرب بالسياط، أمر بضربه أبو إسحاق أمير المؤمنين على أن يقول: القرآن مخلوق فأبى أن يقول وقد كان حبس قبل ذلك فنثب على قوله ولم يجبهم إلى شيء ثم دعي إلى الخليفة المتوكل على الله، ثم أعطي مالا فأبى أن يقبل ذلك المال، ثم إنه اعتل علة موته ومرض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ودفن بعد العصر وحضره خلق كثير من أهل بغداد وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧؛ الوافي بالوفيات ٣٤٤/٢.

<sup>٧</sup> التَّمْيِيزُ لَعَةً: مَصْدَرٌ مَيَّرَ، يُقَالُ: مَارَ الشَّيْءُ إِذَا عَزَلَهُ وَفَرَزَهُ وَفَصَلَّهُ، وَتَمَيَّرَ الْقَوْمُ وَامْتَأَرُوا صَارُوا فِي نَاحِيَةٍ. وَامْتَأَرَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: امْتَأَرَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. ينظر: لسان العرب ٤١٢/٥، مادة (ميز).



ولعل القول الأخير عند أهل اللغة: (امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض) هو وصف للصبي المميز لأنه امتاز عن قرنائهم بصفة إدراكه لخطاب العقلاء.

وفي الاصطلاح تعريف الصبي المميز هو: الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، وهذا التعريف محل اتفاق بين المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، وعند الحنفية وبعض الحنابلة ضبطوه بالسن وحددوا السن بالسبع وعللوا أن هذا هو سن التكليف بالصلاة ويصح اعتكاف الصبي به. ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/٣٩٧؛ حاشية العدوي على شرح الكفاية ٣/٥٨٤؛ إعانة الطالبين ١/٢٤؛ الإنصاف ١/٣٩٦؛ المبدع ١/٣٢٧.

ولبعض الفقهاء قول في بيان علامات التمييز:

فالحنفية قالوا: إن أقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين، وهو الذي يعقل المنافع والمضار. حاشية الطحاوي ١/٣٩٧.

والمالكية قالوا: والظاهر إن المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا انه إذا دعي أجاب. مواهب الجليل ٤/٢٤٤.

وللشافعية قولان آخران لمعرفة الصبي المميز:

الأول: أن يعرف يمينه من شماله، والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه لخبر أبي داود أنه رضي الله عنه سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال: ((إذا عرف يمينه من شماله))، أي: ما يضره مما ينفعه. إعانة الطالبين ١/٢٤.

الخبر أخرجه أبو داود في سننه ونصه حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي؟ فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال: ((إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة)). رقم الحديث (٤٩٧): ١/١٣٤. قال ابن القطان: (وهذه المرأة) لا نعرف حالها، ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن ٣/٢٤١. وضعف هذا الحديث الإمام النووي في كتابه خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/٢٥٢. وقال ابن رجب في كتابه فتح الباري عن هذا الحديث: مرفوع أخرجه أبو داود وفي إسناده جهالة ٥/٢٩٣.

الثاني: هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده. حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٨٩.





## رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح - دراسة وتحقيق -



عند إمامنا<sup>١</sup> كالبالغ<sup>٢</sup> إلا في:

<sup>١</sup> يقصد به الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله).

<sup>٢</sup> البلوغ لغة: الوُصُول، يُقَالُ بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وَبَلَاغًا: وَصَلَ وَأَنْتَهَى، وَبَلَغَ الْغُلَامُ أَدْرَكَ.

ينظر: لسان العرب مادة (بلغ) ٤١٩/٨؛ مختار الصحاح مادة (بلغ) ٢٦/١.

وفي الاصطلاح: انتهاء الصَّغَرِ أي انتهاء حَدِّ الصَّغَرِ فِي الْإِنْسَانِ، لِيَكُونَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ. أَوْ هُوَ: قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّبِيِّ، يَخْرُجُ بِهَا عَنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٣/٢؛ شرح الزرقاني ٢٩٠/٥.

وعند الفقهاء أمران يعرف بهما البلوغ وهما:

الأول السن: في حال لم تظهر على الصبي - وحتى الجارية - علامات البلوغ:


فعند أبي حنيفة رحمه الله: ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية، وعلل لقوله رحمه الله: "لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن. بدائع الصنائع ١٧٢/٧.

وعند الإمام مالك رحمه الله والظاهرية: لا حد للبلوغ من السن وعند الإمام مالك حد البلوغ الاحتلام أو الإنبات للصبي والحيض للنساء أو يأتي على الصبي أو الجارية من الزمان ما يعلم انه لا يبلغه إلا محتملا أو أنها قد بلغت على الغالب، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم...)). المستدرك على الصحيحين برقم (٩٤٩): ٣٨٩/١. قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، وقال الذهبي: في "التلخيص" على شرطهما. المستدرك مع تعليقات الذهبي ٣٨٩/١. ووجه الدلالة عندهم إن إثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر. ينظر: الكافي لابن عبد البر ١١٨/١؛ المحلى ٩١/١.

وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والاوزاعي، وجماعة من أهل المدينة، إن سن البلوغ للصبي والجارية خمس عشرة سنة. الأم ٦٩/١؛ المغني ٢٩٨/٤؛ بدائع الصنائع ١٧٢/٧؛ الهداية شرح البداية ٢٨٤/٣؛ الكافي لابن عبد البر ١١٩/١.

ودليلهم:

١- خبر ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه. ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز





وهو خليفة فحدثه هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة))، متفق عليه. البخاري برقم (٢٥٢١): ٩٤٨/٢؛ مسلم برقم (١٨٦٨): ١٤٩٠/٣.

٢- واستدلوا بما روى قتادة عن أنس مرفوعا: ((الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود))، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١١٠٨٩): ٥٦/٦، وقال: إسناده ضعيف، وقال الحنابلة: ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال. المغني ٢٩٨/٤.

الثاني علامات البلوغ: اختلف الفقهاء في تحديد علامات البلوغ للصبي والجارية على ما يأتي: عند بعض الحنفية: أن علامات البلوغ للصبي والجارية هي: المنى والاحتلام، وتتفرد الجارية بعلامات هي: الحيض والحبل. ينظر: فتاوى السغدي ١١٣/١.

وعند المالكية: للصبي والجارية سبع علامات خمس يشتركان بها هي: إنزال المنى مطلقا في نوم أو يقظة، وإنبات الشعر الخشن لا الزغب للعانة، ونبث الإبط، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت، واثنان تتفرد بها الجارية وهي: الحيض والحبل. ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣.

وعند الشافعية والحنابلة: علامات البلوغ للصبي والجارية هي: الاحتلام أو أن يخرج المنى وقت إمكانه، ونبات شعر العانة الذي يحتاج إلى إزالته حلق، ويزيد عند الإناث الحيض والحبل. ينظر: المهذب ٣٣٠/١؛ كشف القناع ٤٣٢/٢.

مما سبق من أقوال الفقهاء نرى أنهم: متفقون على أن خروج المنى - بالإنزال أو الاحتلام - علامتا بلوغ للصبي والجارية وتختص الجارية بالحيض والحبل.

واختلفوا في اعتبار إنبات الشعر الخشن كعلامة على البلوغ الذي يحتاج إلى إزالته حلق: فالمالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف على أن إنبات الشعر الخشن للعانة علامة مشتركة بين الصبي والجارية كذلك. ينظر: الشرح الكبير ٢٩٣/٣؛ المهذب ٣٣٠/١؛ مغني المحتاج ١٦٧/٢؛ المغني ٢٩٧/٤؛ شرح العمدة ١٢١/٢.

وخالفهم الإمام أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام مالك رحمهما الله: أن لا اعتبار لإنبات الشعر كعلامة للبلوغ، وقال أبو حنيفة: ((لا اعتبار به لأنه نبات شعر فأشبهه نبات شعر سائر البدن))، وقال المالكية: أن الإنبات ليس بعلامة مطلقا أي لا في حق الله ولا في حق العباد. ينظر: تبين الحقائق ٢٠٣/٥؛ المدونة الكبرى ٢٩٣/١٦؛ وحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣؛ المغني ٢٩٧/٤.





١. توقف صحة نكاحه على إذن وليه<sup>١</sup>.

واحتج القائلون أن إنبات الشعر الخشن علامة للبلوغ بالاتي:

١- عن سَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَبَقُوا شَرَحَهُمْ)). سنن أبي داود برقم (٢٦٧٠): ٥٤/٣؛ سنن الترمذي برقم (١٥٨٣): ١٤٥/٤. وفيه (الشرح الغلمان الذين لم ينبتوا) وقال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب. دلالة الحديث:

(واستبقوا شرخهم) أي الغلمان الذين لم ينبت لهم شعر خشن في وجوههم وهو دليل على البلوغ  
٢- عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سماواته)). سنن النسائي الكبرى برقم (٨٢٢٣): ٦٢/٥. واصله في البخاري برقم (٣٨٩٥): ١٥١١/٤؛ ومسلم برقم (١٧٦٨): ١٣٨٨/٣. دلالة الحديث:

(أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي) أي: ان الذي يحلق شعر وجهه وكل شعر غير مرغوب فيه كشعر العانة فالشعر الذي يلزم لإزالته بالموس هو علامة على البلوغ.  
٣- عن عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قال: ((كنت من سبِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ)). سنن أبي داود برقم (٤٤٠٤): ١٤١/٤؛ سنن الترمذي برقم (١٥٨٤): ١٤٥/٤. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والراجح مما مر من أقوال الفقهاء رحمهم الله:

إن العمر الذي يعرف به البلوغ هو خمس عشرة سنة، للأحاديث التي ساقوها استدلالاً لأبيهم، وإن هذا العمر هو الذي جرت عليه التجربة في معرفة البلوغ، والله اعلم.

وإن إنبات الشعر الخشن الذي يحتاج لرفعه الحلق هو علامة للبلوغ للصبي والجارية للحديث والأثرين التي ساقوها والصحيح منها يقوي ضعيفها، والله اعلم.

<sup>١</sup> أي: توقف صحة عقد النكاح المبرم من الصبي المميز لنفسه على إذن وليه حتى يكون صحيحاً.

<sup>٢</sup> الولي هو: من له ولاية التصرف على غيره، في النفس أو في المال؛ لصغر أو سفه أو رق أو غير ذلك ويظل الحجر قائماً إلى أن يزول سببه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٣٨٣.





٢. وفي عدم العدة على مطلقة من سنه دون عشر سنين<sup>١</sup>.  
لأن المميزين مخاطبون بأصل الشرع وان لم يكن واجبا عليهم حتى يبلغوا  
الحلم<sup>٢</sup> بدليل قوله ﷺ: ((مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في  
المضاجع))<sup>٣</sup>، ولصحة الصلاة والحج والصيام منهم وسائر العبادات البدنية<sup>٤</sup> فقد  
دخلوا في الخطاب<sup>٥</sup> في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>٦</sup> فان زوجه أبوه  
أو وصي أبيه في النكاح لمصلحة صح نكاحه فإذا طلق الصبي الذي سنه دون  
عشر سنين تحقيقا فليس على مطلقته عدة وتبين منه حالا وتحل للأزواج لان  
الرجعة<sup>٧</sup> منوطة بالعدة ولا عدة على مطلقته لان العدة وجبت على مطلقة من بلغ  
عشرا فأكثر لبراءة الرحم من ماء<sup>٨</sup> المطلق ومن دون عشر سنين لا ماء له لمفهوم

<sup>١</sup> لم أفق على هذا القول نساء، وذكر بعضهم قولاً يستفاد منه معنى لهذا، ففي المغني ٨٥/٩:  
من قذف من هو دون العشر سنين لم يحد؛ لان إدراك سن يجامع بمثله شرط لوجوب الحد على  
قاذفة، ويجب تأديبه.

<sup>٢</sup> الحلم من الاحتلام وهو: خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ينظر: الإقناع  
للحجاوي ٢٢٧/١، والمراد إن الاحتلام هو علامة البلوغ الواضحة لسن التكليف.

<sup>٣</sup> أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥): ١٣٣/١، بلفظ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ  
سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)).

<sup>٤</sup> العبادات البدنية منها ما هو محض كالصلاة والصوم والطهارة التي لا يجوز التوكيل بها، أما  
الحج فهو من العبادات البدنية التي يجوز التوكيل بها عند عدم الاستطاعة. ينظر: الإنصاف  
للمرداوي ٣٦٠/٥.

<sup>٥</sup> الْخِطَابِ هُوَ إِجَابُ الْعَمَلِ وَالنَّكْلِيفُ بِهِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْفَهْمُ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْبَيَانِ.  
ينظر: كشف الأسرار ٢٦٩/٥؛ المسودة ٣٥٠.

<sup>٦</sup> سورة النساء، من الآية: (٣).

<sup>٧</sup> الرجعة هي: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. الإقناع  
للحجاوي ١٠٩/٢.

<sup>٨</sup> يقصد به مني الرجل.





قوله ﷺ في الحديث السابق<sup>١</sup> لان الأمر بالضرب على من بلغ العشر انه قد يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ وما دونهما ليس مظنة بل ولم يوجد من حمل منه لدون عشر سنين، وقد وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو ابن العاص<sup>٢</sup> ﷺ تزوج وهو ابن عشر وولد له عبد الله<sup>٣</sup> فلم يكن بينه وبين ابنه عبد الله إلا إحدى عشرة سنة

<sup>١</sup> حديث: ((مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)).

<sup>٢</sup> هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلما في أوائل سنة ثمان مرافقا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ففرح النبي ﷺ بقدمهم وإسلامهم وأمر عمرا على بعض الجيش وجهزه للغزو وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين قال البخاري ولاء النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل نزل المدينة ثم سكن مصر وبها مات، له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين وروى أيضا عن عائشة حدث عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وقبيصة بن ذؤيب وأبو عثمان النهدي والحسن البصري مرسلأ وأبو عبد الله الأشعري وآخرون. ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٣؛ سير أعلام النبلاء ٣/٥٥-٥٦.

<sup>٣</sup> هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ويقال كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء روى عن النبي ﷺ كثيرا وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو أسلم قبل أبيه، ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة أخرجه البخاري عن الشعبي، وفي البخاري والبخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، قال الواقدي: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ بن اثنتين وسبعين وقال بن البرقي وقيل: مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن في داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخاري قولاً آخر إنه مات سنة تسع وستين وبالأول جزم بن يونس وقال بن أبي عاصم مات بمكة وهو بن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين. ينظر: تقريب التهذيب ١/٣١٥؛ الإصابة ٤/١٩٢-١٩٣.





عشر سنين ومدة الحمل<sup>١</sup>.

والتمييز هنا أن يعلم أن النكاح جامع بينه وبين زوجته وإن الطلاق مفرق بينهما فإذا تزوج الصبي بمطلقة ثلاثاً واعتبر ما ذكر وإن لا يشترط تحليل<sup>٢</sup> في العقد ولا قبله ولا نية من الصبي؛ لأنّ النية مقصودة بالشرع لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال

<sup>١</sup> ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٩٣.


<sup>٢</sup> يقصد بالتحليل: نكاح التحليل وهو: أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً كي يحلها لزوجها أي بعد أن يدخل بها يطلقها كي تحل للذي طلقها.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بتحريم نكاح المحلل، وهو قول محمد من الحنفية، وروي ذلك عن الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس، ومن التابعين الحسن، والنخعي، وقتادة، والليث، والثوري، وابن المبارك، لقوله (عليه الصلاة والسلام) قال: ((لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)). أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه ٢٢٧/٢ برقم (٢٠٧٦)؛ والترمذي في رواية عن علي برقم (١١١٩) والأخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١١٢٠) وقال: عن رواية ابن مسعود حديث حسن صحيح ٤٢٨/٣.

وقالوا: لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته تشابه نكاح المتعة، ينظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٨؛ المهذب ٢/٤٦، ١٠٤؛ المغني ٧/١٣٧؛ المبسوط للسرخسي ٦/٩-١٠. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بصحة هذا النكاح، فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحلها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها، وإن شرط أن يحلها للأول الجواب كذلك ويكره هذا الشرط. ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٩.

وعند أبي يوسف النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول. المبسوط ٦/١٠.

والراجح ما ذهب جمهور الفقهاء من أن نكاح المحلل حرام للحديث الصحيح الذي استدلوا به، ولا نه نكاح بشرط فأشبهه نكاح المتعة المشروط بأجل حرم لشرطه ولأنه نافي المقصد الحقيقي من الزواج، قلت والنبي (عليه الصلاة والسلام) قد لعن المحلل والمحلل له واللعن لم يوجد إلا لأهل الكبائر من الذنوب.





بالنيات))<sup>١</sup>، فإذا كانت النية مخالفة للشرع فلا تبيح محظورا وقد قال ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له))<sup>٢</sup>، إلا إذا اشترط التحليل قبل العقد ونوى الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فإن النكاح حينئذ صحيح لخبر ذي الرقعتين<sup>٣</sup> حين اشترطوا عليه قبل العقد تحليل المطلقة ثلاثا فخالفهم بالنية ونوى نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر أهل المرأة خروجه وطلبوا منه أن يطلق امرأتهم فأبى وقال: ((إنما تزوجتها رغبة فيها))، فشكوه إلى عمر بن الخطاب<sup>٤</sup> فقالوا: ((يا أمير المؤمنين غلبنا ذو


<sup>١</sup> أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> ونصه عن عمر قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))<sup>٣/١</sup> برقم (١).

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٧/٢ برقم (١٠٧٦)، عن علي بن أبي طالب<sup>رضي الله عنه</sup>، وابن ماجه ٦٢٢/١ برقم (١٩٣٤)، عن علي كذلك، وفي رواية أخرى عند ابن ماجه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) برقم (١٩٣٥)، وفي رواية ثالثة عن عقبه بن عامر وزاد فيها، ونصها: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له))<sup>٦٢٣/١</sup> برقم (١٩٣٦)، وأخرج الترمذي الرواية بطريقين أحدهما عن علي برقم (١١١٩) والأخرى عن ابن مسعود برقم (١١٢٠) وقال عن رواية ابن مسعود: حديث حسن صحيح<sup>٤٢٨/٣</sup>.

وقال الألباني عن هذا الحديث: ((حديث صحيح، رواه جمع آخر من الصحابة، وحسن البخاري بعض أسانيد، وكذا عبد الحق الإشبيلي، وصححه ابن السكن والحاكم والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الجارود)). صحيح أبي داود للألباني (١٨١١):<sup>٣١٥/٦</sup>.

<sup>٣</sup> ذو الرقعتين هو: رجل من أهل البادية له حسب، أقحم إلى المدينة، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى بها دبره يقعد بباب المسجد. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، رقم الحديث برقم (٤٢٤٠):<sup>٣٤٨/٥</sup>؛ سنن الإمام سعيد بن منصور برقم (١١١٩):<sup>٧٦/٢</sup>.

<sup>٤</sup> هو: عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> وأرضاه بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ويكنى أبا حفص وأمّه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر






الرقعتين على امرأتنا))، فأرسل إليه عمر وقد كسته المرأة حلة<sup>١</sup> فلما أقبل قال عمر: ((الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين))، وذوا الرقعتين مكافئ للمرأة في النسب فقال له عمر: ((لم لا تطلق امرأتهم))، قال: ((يا أمير المؤمنين إنما تزوجتها رغبة فيها))، فقال عمر: ((لو طلقته لأوجعتك ضرباً))<sup>٢</sup>، فدل كلام عمر على أن من شرط عليه التحليل قبل العقد ونوى نكاح رغبة أن نكاحه صحيح وأن نكاح التحليل حرام<sup>٣</sup> ولو

بن مخزوم، من زوجاته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن مناقبه فعن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام قال: فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب، وعن سعيد بن المسيب قال: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً وعشرة نسوة فما هو إلا أن أسلم عمر فظهر الإسلام بمكة، استشهد ﷺ في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وعاش نحو من ستين سنة فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة ﷺ. ينظر: طبقات ابن سعد ٣/١٦٥-١٦٦؛ تذكرة الحفاظ ٨/١.

<sup>١</sup> الحلة هي: ما تكون من ثوبين إزاراً ورداء من جنس واحد، وإنما سميت حلة لأنها تحل على لابسها كما يحل الرجل على الأرض، قال الشاعر: نحلُّ بلاداً كلُّها حلُّ قبلنا ونرجو الفلاح بعد عادٍ وجميرٍ. ينظر: الزاهر ١/٣٨٧.

<sup>٢</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٠٩ برقم (١٣٩٧٥)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٦٧ برقم (١٠٧٨٦)، ونص الرواية عند البيهقي: ((عن بن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تتكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإنني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر ﷺ فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جنتم به فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر ﷺ فقال الزم امرأتك فإن رابوك بريية فأنتي وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح))، وجميع الروايات عن ابن سيرين، قال الإمام الشافعي: ((وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى)). الأم، للشافعي ٥/٨١.

<sup>٣</sup> ينظر: المغني ٧/١٣٩؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٨.





شُرط قبل العقد والوطء فيه حرام ، وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الصحابة فلم ينكروه<sup>١</sup>.

وصحة نكاح المطلقة متوقف على انقضاء عدتها بثلاث حيضات مستقبلات كاملات لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** <sup>٢</sup> ﴾ والقرء الحيض<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر: كشف القناع ٩٦/٥.

<sup>٢</sup> سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

<sup>٣</sup> ينظر: شرح الإرادات ٨١/٣.

الفصل الثاني: إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من نوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** <sup>٢</sup> ﴾، والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة، واختلف أهل العلم المراد بقوله سبحانه: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** <sup>٢</sup> ﴾ واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد: فروي أنها الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الإقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالإطهار فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول إنه الاطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الإقراء الحيض وقال في رواية الأثرم كنت أقول الاطهار ثم وقفت لقول الأكاير، والرواية الثانية: عن أحمد أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك قال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار قال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عن قال القروء الحيض تختلف والأحاديث عن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** <sup>٢</sup> ﴾ أي: في عدتهن كقوله تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** <sup>٢</sup> ﴾ أي: في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض وبدل عليه [قول النبي ﷺ] في حديث ابن عمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء] متفق عليه، [وفي رواية ابن عمر: فطلقوهن في قبل

## رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح - دراسة وتحقيق -



بدليل إن ابن عمر<sup>١</sup> طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر: ((مره فليراجعها فإذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها))<sup>٢</sup>، وأن تغتسل من الثالثة؛ لأن حل وطئها متوقف على الغسل<sup>٣</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾<sup>٤</sup> - أي: لا تطأوهن - ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾<sup>٥</sup> - أي: اغتسلن - ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>٦</sup> إن كانت من ذوات الحيض، أو بوضع الحمل واغتسلت من النفاس بعد الطهر، أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة فان بلغت خمسين سنة فأكثر أو لم تبلغ تسع سنين أو بلغت تسع سنين فأكثر ولم تحض<sup>٥</sup>.

عدتهن] ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق وكعدة الآيسة والصغيرة ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض. ينظر: المغني ٨١/٩.


<sup>١</sup> هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير قبل أن يبلغ وهاجر مع أبيه وشهد غزوة الخندق وما بعدها وحضر يوم القادسية ويوم جلولاء وما بينهما من وقائع الفرس وقال رسول الله ﷺ: ((إن عبدالله رجل صالح)) وقال جابر بن عبدالله: ما أدركنا أحدا إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر، وقالت عائشة: ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر، مات عبدالله بن عمر سنة ثلاث وسبعين وكذلك قال أبو الفضل بن دكين وابن بكير وقيل: إنه مات في سنة أربع وسبعين وعن سعيد بن عفير قال: في سنة أربع وسبعين مات عبدالله بن عمر بمكة فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل: إنه دفن بفتح وهو ابن أربع وثمانين. ينظر: المنتظم ١٣٣/٦-١٣٧؛ الإصابة ١٨١/٤.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١١/٥ برقم (٤٩٥٣)؛ أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٣/٢ برقم (١٤٧٤).

<sup>٣</sup> ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٣/٢.

<sup>٤</sup> سورة البقرة، من الآية: (٢٢٢).

<sup>٥</sup> ينظر: كشف القناع ١٩٩/١.







وأما من حاضت وارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فإنها لا تزال في عدة حتى تحيض لما ذكر أو تبلغ سن الإياس<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: الفروع ٢٦/٣. الحنفية اختلفوا في حد الإياس، قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها، وقيل يعتبر بتركيبها أنه يختلف بالسمن والهزال. وعن محمد أنه قدره بستين سنة. وعنه في الروميات بخمس وخمسين، وفي المولدات ستين، وقيل خمسين سنة، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين. وذكر محمد في نواذر الصلاة: العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض إذا لم يكن عن آفة. وقال محمد بن مقاتل الرازي: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح. والمرأة إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيه أمثالها غالبا حكم بإياسها. وذكر في الجامع الصغير: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها.

وقال الشافعي: في حد الإياس قولان: (أحدهما) يعتبر إياس أقاربها لأنها أقرب اليهن. (والثاني) يعتبر إياس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة؛ لأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها. وعند الحنابلة: حد الإياس خمسون سنة وعنه أن ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة، اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات فعنه أوله خمسون سنة لان عائشة (رضي الله عنها) قالت لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة وعنه ان كانت من نساء العجم فخمسون سنة وان كانت من نساء العرب فستون لانهن أقوى جبلة وطبيعة وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب ان هند ابنة أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال يقال إنه لن تلد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وللشافعي قولان: (أحدهما) يعتبر السن الذي يتيقن أنها إذا بلغت لم تحض، قال بعضهم هو اثنان وستون سنة (والثاني) يعتبر السن الذي يبئس فيه نساء عشيرتها لان الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن وقال شيخنا الصحيح ان شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لان وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول عائشة وقلة وجوده فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر وان انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما نذكره ان شاء الله تعالى وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لان دليل



وأما من علمت ما رفعه كشراب دواء أو غيره فإنها تعتد باثنتي عشر شهرا مدة الحمل تسعة أشهر وثلاثة أشهر للعدة إذا عرفت ذلك<sup>١</sup>.

واعتبرت أركان النكاح وشروطه<sup>٢</sup> وتولي نكاح المرأة وليها العاصب أبوها فأبوه فابنها فالأقرب، إلا إن كان الأقرب عاضلا<sup>٣</sup> أو غائبا فوق مسافة قصر وشقت مراجعته فانه يتولى من يليه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وإيما امرأة

---


الحيض الوجود في زمن الامكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادرا وان رآته بعد الستين فقد يتيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالاشهر كالتي لا ترى دما. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٩٢/٣؛ المجموع ١٣٦/١٨؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٧/٩.

<sup>١</sup> ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٤.

<sup>٢</sup> - ذهب الحنفية إلى أن أركان عقد النكاح هما (الإيجاب، والقبول)، وذهب المالكية إلى أن أركان عقد النكاح هي (ولي، زوج وزوجة، وصيغة)، وذهب الشافعية إلى أن أركان العقد هي (صيغة، زوج، وزوجة، وشاهدان، وولي)، وذهب الحنابلة إلى أن أركان عقد النكاح هي (زوجان، الإيجاب، والقبول).

وشروط عقد النكاح حددها الحنفية بأربعة هي (شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط اللزوم، وشروط النفاذ) وحددها جمهور الفقهاء بثلاثة شروط وأن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة. واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج. واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوها، فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها. والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح. والمالكية يقولون: إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط. والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها. ينظر: فتح القدير ١٠٤/٣؛ المدونة ٢٨٦/٥؛ إعانة الطالبين ٣٤٧/٣؛ الروض المربع ٦٧/٣.

<sup>٣</sup> العضل هو: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورجب كل واحد منهما في صاحبه، المغني ٢٤/٧.





نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن للمرأة ولي فالحاكم أو يُحَكِّمَ الزوجان بينهما حكماً صالحاً للحكم فهو كحاكم<sup>٢</sup> فإذا تزوج الصبي المميز الذي سنه دون عشر سنين تحقيقاً بالمطلقة ثلاثاً ودخل بها وجامعها بإيلاج وانتشار في قبل أصلي احترازاً من الخنثى المشكل<sup>(٣)</sup>، ثم طلقها مختاراً باعتبار ما ذكر، حلت لزوجها

الأول حالاً، لأنها بانة<sup>(٤)</sup> منه، وليس عليها عدة<sup>(١)</sup>، وليس له عليها رجعة<sup>(٢)</sup>، إلا

<sup>١</sup> أصل هذا الحديث حديثان الأول: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))، أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهري عن عائشة (رضي الله عنها) ٣٨٦/٩ برقم (٤٠٧٥)، وقال ابن حبان بعد إن ساق الرواية قال أبو حاتم: ((لم يقل أحد في خبر ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر))، قال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب: ((إسناده حسن))، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وقال: موقوف ١٢٤/٧ برقم (١٣٤٩٣)، قال أحمد بن حنبل: ((لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء))، وقال ابن المنذر: ((الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح)). ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التحقيق، للإمام الذهبي ١٧٩/٢ مسألة رقم (٥٩٨). والحديث الثاني: ((وأبما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))، أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة (رضي الله عنها) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٨٢/٢ برقم (٢٧٠٦)، وقال القشيري في كتابه الإمام بأحاديث الأحكام تعقيباً على كلام الحاكم: ((وفيه نظر فيما يبدو إذ في الإسناد سليمان بن موسى لم يخرج له البخاري شيئاً))، والترمذي في سننه وقال: ((هذا حديث حسن)) ٤٠٨/٣ برقم (١١٠٢).

<sup>٢</sup> ينظر: المغني ١٤/٧.

<sup>٣</sup> الخنثى المشكل: هو من له آله الرجال، وآلة النساء معاً، أو لا شيء له مطلقاً. ينظر: القاموس الفقهي ١/١٢٤؛ تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: ٥٥.

<sup>٤</sup> البت في اللغة هو: القطع. ينظر: لسان العرب ٦/٢، مادة (بتت).





والمبتوتة: هي التي انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها بحال من حالين: إما أن يُطلقها في عدّة يجوز له أن يُراجعها فيها، ولكنها تنتهي العدّة ولم يراجعها.

يعني رجل طلق امرأته طلاقاً واحدة رجعية ثم إنها اعتدت منه فبانّت، فصارت أجنبية؛ فلا يجوز له أن يُراجعها بعد انقضاء عدتها، كالطلاق العادي المعروف، وهناك حالات أخرى كثيرة، منها ما لو وقع الطلاق على مال، أو وقع فسخ لهذا العقد، فإنها تَعْتَدُ منه بِعِدَّةٍ لا يجوز له أن يُراجعها فيها، لو قالت له: طلقني على أن أرد إليك المهر مثلاً فقبلَ فطلقها؛ فلا يجوز له أن يُراجعها وهي في عدتها؛ لأن الطلاق يقع طلاقاً بائناً، وكذا لو طلقها قبل الدخول؛ فليست لها عدة تعتدها هذه المرأة. والحالة الثانية: أن يكون قد طَلَّقَهَا ثلاث تطليقات فبانّت منه، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالبينونة الكبرى، فالبينونة الكبرى ما وقع فيه الفراق بين الرجل وزوجته بإكمال عدة الطلاق ثلاث تطليقات، وهو يدل على أن هذه المرأة لا يجوز لها أن تعودَ إلى زوجها في هذا النكاح حتى تنكح زوجاً غيره، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٠، فهذه المرأة وَقَعَتْ لها ذلك، بَتَّ زوجها طلاقها، فكانت مبتوتة، أو كانت بائنة بينونة كبرى. شرح عمدة الأحكام ٣/١.

<sup>١</sup> العدة في اللغة: الإحصاء يقال عدت الشيء أي أحصيته. ينظر: لسان العرب ٣/٢٨١، مادة (عدد). وشرعا: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. ينظر: أنيس الفقهاء ١/١٦٧. وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي الحيض وقال مالك والشافعي (رحمهما الله) هي الأطهار وعن أحمد (رحمه الله) روايتان أظهرهما الحيض. ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٣؛ بداية المجتهد ٢/٧٣؛ الحاوي الكبير، الماوردى ١١/٧٥١؛ المغني ١/٣٦٢.

<sup>٢</sup> الرجعة في اللغة: اسم من رجع رجوعاً، ورجعة وله على امرأته رجعة، ورجعة بكسر الراء، وفتحها، والفتح أفصح، ومنها الطلاق الرجعي. ينظر: لسان العرب ٨/١١٤، مادة (رجع).

والرجعة اصطلاحاً: هي استدامة القائم في العدة، أي: إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة، فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: ٢، فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم، لا عن إعادة الزائل، فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة، إلا أن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية، إذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها. ينظر: أنيس الفقهاء ١/١٥٩.




برضاها وعقد، ودليل اشتراط الإيلاج بالانتشار، حديث امرأة<sup>(١)</sup> رفاعة القرظي<sup>(٢)</sup>، حين طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير<sup>(٣)</sup>، فطلبت أن يطلقها لكي ترجع إلى رفاعة، وأبى عبد الرحمن أن يطلقها، فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ليس معه إلا مثل هدبة هذا الرداء<sup>(٤)</sup> تعني انه لا ينتشر فقال: عبد الرحمن بن

<sup>١</sup> هي تميمة بنت وهب، وتعرف بالغميصاء أو الرميصاء، لا يعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل (حديث العسيلة). ينظر: الاستيعاب ٤/١٧٩٨؛ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٨/٤٣٥.

<sup>٢</sup> القرظي، بضم القاف وفتح الراء الهمة والطاء المعجمة. هذه النسبة إلى قريظة، اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة، فنسب إليهم وهو رفاعة بن سموأل القرظي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة (رضي الله عنها) وروى عنه أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا هُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [٥١] القصص: ٥١، في عشرة أنا أحدهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٩١؛ الثقات لابن حبان ٣/١٢٥؛ الوافي بالوفيات ٤/٤٦٠.

<sup>٣</sup> هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا اليهودي، وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره. وقال ابن منده، وأبو نعيم: هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة. وذكر الأمير أبو نصر النسبيني جميعا. واتفقوا على أنه هو الذي تزوج الامرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة فقالت للنبي ﷺ: إنما معه مثل هدبة الثوب. ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٩٤؛ أسد الغابة ١/٦٩٥؛ تهذيب الأسماء ١/٤١٨.

<sup>٤</sup> الهدبة: هو طرف الثوب الذي لم يُنسج، وهو مأخوذ من هُدب العين، أو هُدب العين؛ أي أشفارها، الرموش التي تنبت على الأجفان يُقال لها هُدب، هُدب جمع هُدبة أو أهداب. إذن هذه الحالة تصور فيها هذه المرأة أن رجلها أو أن زوجها بحالة لا يتمكن من جماعها، حيث وصفت أو شبهت آلة الذكورة عنده بطرف الثوب - في عدم الانتشار والانتصاب، وهذا يمنع جماعها، ويؤثر في هذا الأمر تأثيراً جعلها ترجع إلى النبي ﷺ، فشبهت هذا بطرف الثوب غير المنسوج، أو في ضعفه وعدم انتشاره، أو في صغره ودقته ورقته ونحو ذلك. ينظر: المصباح المنير ١/٣٢٧؛ النهاية في غريب الأثر ٥/٥٦٧.







الزبير ومعه ولداه والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم<sup>(١)</sup> ولكنها تريد الرجوع إلى رفاة فقال ﷺ: ((تقولين هذا وهذان ولداه أنهما لأشبه به من الغراب بالغراب))<sup>(٢)</sup>، لكنه ﷺ (أخذها)<sup>(٣)</sup> بإقرارها انه ليس ينتشر، فقال: ((تريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته<sup>(٤)</sup> ويذوق عسيلتك))<sup>(٥)</sup> فكفى ﷺ بالعسيلة بإيلاج منتشر لتحصل اللذة بينهما لان اللذة لا تكون إلا بانتصاب الذكر وإيلاجه، أو بعضه، كالحشفة، أو قدرها، من مقطوعها، ذكر هذه الأحكام في الإقناع وشرحه<sup>(٦)</sup>،

<sup>١</sup> (نفص الأديم): أي أجهدها وأعركها كما يُفعل بالأديم عند دباغِه. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/٢٠٦.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢١٩٢، برقم (٥٤٨٧)؛ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٥٥، برقم (١٤٣٣). عن عكرمة بلفظ: ((أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة. فقال رسول الله ﷺ: ((فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك)). قال: وأبصر معه ابنين له فقال: ((بنوك هؤلاء)) قال: نعم، قال: ((هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب)).

<sup>٣</sup> في المخطوطة (وأخذها) وغيرناها لتستقيم العبارة.

<sup>٤</sup> العسيلة تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وذاق الرجل عسيلة المرأة وذافت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلط ولذة المباشرة بالإيلاج وهذا استعارة لطيفة شبّهت لذة المجامعة بحلاوة العسل أو سمي الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا وفي الأساس ومن المستعار العسيلتان في الحديث للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاز والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر. ينظر: الزاهر ١/٣٣٠.

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥٤٢ برقم (٢٦٣٩).

<sup>٦</sup> ينظر: الإقناع ٢/٦٤.





ف نجد من ذلك أن إحلال الصبي المميز إذا طلق مطلقة ثلاثا لزوجها الأول شروطاً عشرة<sup>(١)</sup>، غير أركان النكاح وشروطه.

### [أحكام الخلع]<sup>(٢)</sup>

وسألني أيضا وفقه الله عن أحكام الخلع، فأقول وبالله التوفيق:

الخلع: هو فسخ النكاح مأخوذاً من خلع اللباس<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمَّ وَانْتُمْ لِبَاسٍ لَهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد<sup>(٥)</sup>، فان كان بغير لفظ الطلاق ولا نيته بل بقول، فسخت نكاحك أو خلعتك، أو فاديتك، فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة<sup>(٦)</sup> في الخلع، ولا بد فيه من العوض فان خلا من العوض لم يثبت له حكم الخلع والزوجية بحال، إلا إن صرح بالطلاق،

<sup>١</sup> يمكن ان نستخرج هذه الشروط العشرة من كلامه السابق وهي (صحة نكاحه من وليه، تبين منه حالاً، لا عدة عليها، لا تحليل في العقد، ان لا تكون نية عند الصبي بالتحليل، تعتد اذا كان الصبي فوق العشرة سنين، انقضاء العدة حسب حالها، الاغتسال، ان يجامعها في قبلها، ان يعقد عليه عقد جديد).


<sup>٢</sup> [أحكام الخلع من زيادتي]

<sup>٣</sup> الخلع، لغة: خلع امرأته، طلقها ببذل من مالها. وخالعت المرأة زوجها: طلبت أن يطلقها بفقديّة من مالها. وتخالع الزوجان: اتفقا على الطلاق بفقديّة. ينظر: لسان العرب ٧٦/٨ مادة (خلع) شرعا: فرقة بين الزوجين برد الزوجة بعض الصداق، وقبول الزوج إياها. وقيل: يقع بالبعض، وبالكل، وبأكثر منه. ينظر: القاموس الفقهي ١/١٢٠.

<sup>٤</sup> سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

<sup>٥</sup> ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠.

<sup>٦</sup> الصريح في الطلاق، والعنق، والقذف، ونحو ذلك، هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره والصريح الخالص من كل شيء ولذلك يقال نسب صريح أي خالص لا خلل فيه وهذا اللفظ لهذا المعنى أي لا مشارك له فيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله المقدسي ٢/٥٧٥؛ المطلع ١/٣٣٤.





أو نواه فتكون طلقة رجعية له [إذا] <sup>(١)</sup> كانت واحدة <sup>(٢)</sup>، أما الفسخ فإنه حقيقة فيه <sup>(٣)</sup>،  
وأما خلعت فإن العرف فيه، وأما فاديتك فإنه الذي في قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا  
فِيمَا أَفْذَنَتْ بِهِ﴾ <sup>(٤)</sup> وكنياته <sup>(٥)</sup> باريتك، وأبرأتك، وأبنتك فإن كانت بقربنة تدل على  
الخلع، كسؤال الخلع، أو بدل الفداء، وما أشبه ذلك من القرائن، فهو كالصريح فيه،  
لأن الخلع احد نوعي الفرقة فكان له صريح، وكناية وتبين منه، وليس له عليها رجعة  
إلا برضاها <sup>(٦)</sup>؛ لأن إباحة الافتداء لدفع الضرر، فإذا لم يكن بينونة، فالضرر محال

<sup>١</sup> في المخطوطة (من) وغيرناها لتستقيم العبارة.

<sup>٢</sup> ينظر: كشاف القناع ٥/٢٣٧، ٢٤٤؛ المغني ٧/٦٧.

<sup>٣</sup> ينظر: مطالب أولي النهى ٣/٩٣.

<sup>٤</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

<sup>٥</sup> الكناية قال الجوهري: هي أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنيته بكذا عن كذا وقال ابن  
القطاع: كنيته عن الشيء سترته، وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وضع له عند العرب  
على وجه يصح به مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. ينظر: المطلع ١/٣٣٤.

<sup>٦</sup> ينظر: منار السبيل ١/١٤٤.

أما كونه طلاقاً فلا اعتبار اللفظ، أو الكناية مع النية فقد تلفظ به أو نواه مع كنيته فكان طلاقاً،  
وأما كونه بائناً لا رجعياً، لما كانت مالكة لنفسها، لأن له حق المراجعة، هذا هو المشهور في  
المذهب وهو مذهب جمهور العلماء، وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن  
القيم: أنه فسخ ولو كان بلفظ الطلاق أو كنيته مع قصده وذلك لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني،  
فالعبرة ليست بالألفاظ وإنما بالمعاني، فهنا قد قال: ((طلقتك)) لكنه ليس هو الطلاق المطلق بل  
هو طلاق مقيد حيث فيه العوض، فهو فداء وليس بطلاق، فلا عبرة بلفظه ولا بنيته مع كنيته،  
يدل على هذا أن النبي ﷺ قال لزوج المختلعة: (وظلقتها)، ومع ذلك فقد جعل عدتها  
حيضة، ولو كان طلاقاً لجعل عدتها ثلاث حيض؛ لأن عدة المطلقة ثلاث قروء بنص القرآن  
وإجماع أهل العلم، فدل على أنه فسخ وليس بطلاق بائن وإن كان بلفظ الطلاق.



فلا فائدة في الافتداء، وليس بطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق<sup>(١)</sup>، وما روي عن عثمان<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup> انه طلاق<sup>(٥)</sup>.


<sup>١</sup> ينظر: كشاف القناع ٢٣٧/٥.

<sup>٢</sup> عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتر بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة (٤٧ ق.هـ)، وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ولقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بغير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة (٢٣هـ)، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة. واتخذ الشرطة. وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب المسلمون وتكون لهم. واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد وروى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثا. قتل سنة (٣٥هـ). ينظر: الأعلام ٢١٠/٤.

<sup>٣</sup> علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة (٢٣ ق.هـ)، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة ٣٥هـ)، وأقام علي بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي ١٧ رمضان المشهورة (٤٠هـ)، واختلف في مكان قبره، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وقيل: إنه وضع في صندوق وحمل على بعير يريدون به المدنية فلما كانوا ببلاد طيئ أخذ بنو طيئ البعير ونحروه ودفنوا عليا في أرضهم. ينظر: الأعلام ٢٩٥/٤.

<sup>٤</sup> عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي المكي حليف بني زهرة رضي الله عنه كان من السابقين الأولين ومن مهاجرة الحبشة شهد بدرًا واحتز رأس أبي جهل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأه وكان يقول حفظت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وكانوا لا يفضلون عليه أحدا في العلم أسلم قبل عمر رضي الله عنه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك لغلیم معلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع ابن مسعود على أسراره، ونجواه وكان يتولى فراش النبي صلى الله عليه وسلم ووسادة وسواكه ونعله وطهوره، اتفق أن عبد الله وفد من الكوفة فمات بالمدينة في آخر سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه. ينظر: معرفة القراء الكبار ٣٢/١.

<sup>٥</sup> ينظر: منار السبيل ٢٠٧/٢.






قال احمد: لم يصح عندنا فيه إلا ما روي عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: انه ليس بطلاق، وإنما تبين منه<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال بعد ذلك ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

<sup>١</sup> عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي وأبي نر ووالده وأبي سفيان (رضي الله عنهم) وغيرهم قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير والأعرج وعكرمة بن خالد وسليمان بن قتة شيخ عاصم الجحدري وأبو جعفر وغيرهم وحدث عنه عكرمة وعطاء وطاووس وأبو الشعثاء وعلي بن الحسين وخلق لا يحصون دعا له النبي ﷺ وقال جمعت المفصل على عهد رسول الله ﷺ وذكر أنه كان في حجة الوداع وقد ناهز الاحتلام قال عطاء ما رأيت البدر إلا ذكرت وجه ابن عباس وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس بت عند خالتي فوضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فقال من وضع هذا قالوا عبد الله قال: اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين رواه أيضا عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ومناقب ابن عباس غزيرة وسعة علمه إليه المنتهى ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه توفي بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني الأمة وقد كف بصره في أواخر عمره ﷺ. ينظر: معرفة القراء الكبار ٤٥/١.

<sup>٢</sup> وإذا لم ينو بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء طلاقاً، كان فسحاً، لأنها صريحة فيه، ومفهومه: إن نواه طلاقاً فطلاق لسرايته، وجزم به غير واحد، وقيل: هو فسح ولو نوى به الطلاق، وقيل: ولو أتى بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن ابن عباس في أصحابه، وعن أحمد، وقدماء أصحابه: لم يفرق أحد من السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا أحد من أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق، ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسح بأي لفظ كان. وقال ابن القيم: قال أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق؛ وقيل له: تذهب إلى حديث ابن عباس؟ فقال: ابن عباس يتأول الآية، وكان يقول: هو فداء، ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد الفداء، ليس هو طلاق، وإنما هو فداء. فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه، لا لفظه وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ. ينظر: الإقناع ٦٦/٢. وينظر: حاشية الروض المربع ٤١٦/١.

<sup>٣</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.







فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ<sup>(١)</sup>، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فذكر ثلاث طلاقات وذكر الخلع، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً والطلاق ثلاث كما ذكر الله، فإن كان الخلع وبدل العوض فيه سببه عضل الزوج لتفتدي منه، كما إذا عضلها بهجر، أو ضرب، أو ترك بعض حقوقها، بغير نشوز<sup>(٣)</sup> منها لتفتدي منه فالخلع هنا فاسد لا يصح والزوجية بحالها والعوض مردود ولا يحل له أخذه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُوهُنَّ<sup>(٥)</sup> إِنْ حَدَثْتُمْ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ﴾<sup>(٦)</sup> **بِهْتِنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا**<sup>(٧)</sup> وان كان الخلع بسبب سؤالها - والسؤال منها بالكراهة خلعه - أو لخلقه، أو لضعفه، أو ما تكرهه النساء من الرجال فيستحب موافقتها أو إيجابتها بالخلع لحديث امرأة ثابت<sup>(٨)</sup>

<sup>١</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

<sup>٢</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

<sup>٣</sup> النشوز مصدر نشزت المرأة نشوزاً، إذا استعصت على بعلها وأبغضته. لسان العرب ٥/٤١٧، مادة (نشز). ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها، والنشوز الارتفاع، والعصيان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ نُّشُوزُهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَصْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>(٣٤)</sup> النساء: ٣٤، في قول ابن عباس: الشقاق، والبغض. عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب. ينظر: أنيس الفقهاء ١/١٦٢؛ القاموس الفقهي ١/٣٥٣.


<sup>٤</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

<sup>٥</sup> في المخطوطة (فن أنيتم) وغيرناها كما وردت في القرآن الكريم.

<sup>٦</sup> في المخطوطة (اتخذ منه) وغيرناها كما وردت في القرآن الكريم.

<sup>٧</sup> سورة النساء، الآية: ٢٠.

<sup>٨</sup> جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله. كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فنشزت وخالعتة. روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح قال أبو عمر كناها سعيد بن المسيب أم جميل وكانت قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم



## رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح - دراسة وتحقيق -



بن قيس<sup>(١)</sup> إنها سألت رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إن ثابتاً لا أعيب عليه ديناً ولا خلقه ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ: ((أتردين عليه حديقته قالت: نعم فأمر بفراقها))<sup>(٢)</sup> أمر استحباب واخذ العوض ويكره أن يخالعهما في الحيض أو في طهر أصابها فيه، إلا بسؤالها فإذا سألته لم يكره، لأنها التي أدخلت الضرر على نفسها بتطويل العدة، وأما سؤالها الطلاق أو المناداة بغير عذر فإنه يكره لها أو يحرم عليها<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: ((أيا امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس فرائحة الجنة عليها حرام))<sup>(٤)</sup>، أو كما قال ﷺ، والخلع صحيح في هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى اعلم.

---


ثم تزوجها بعده خبيب بن إساف قال أبو عمر روى البصريون أنها جميلة يعني التي اختلعت من ثابت وروى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. ينظر: الوافي بالوفيات ٥١/٤.

<sup>١</sup> ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد المدني خطيب الأنصار شهد أحداً وما بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة قال جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس قال: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار فلما نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، قال: أنا الذي كنت أرفع صوتي فوق صوت رسول الله فأنا من أهل النار فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال بل هو من أهل الجنة رواه مسلم وقال: نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة في خلافة الصديق سنة اثنتي عشرة وكان أمير الأنصار يومئذ روى عنه بنوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلي مرسل روى عن عكرمة وجماعة وعنه مالك والداروردي وسليمان بن بلال وآخرون. ينظر: إسعاف المبطل ٧/١.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦/١٣، برقم (٥٢٧٦).

<sup>٣</sup> ينظر: شرح منتهى الإرادات ١١٢/١.

<sup>٤</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٩٠/٩، برقم (٤١٨٤)؛ أخرجه الدارمي في سننه ٢١٦/٢، برقم (٢٢٧٠). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.





## الملاحق

١. فهرس الآيات الواردة في المتن.
٢. فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن.
٣. فهرس الأعلام الواردة في المتن.

### فهرس الآيات الواردة في المتن

الصفحة	الآية
١٨	﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۚ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾
١٨	﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٦٤ ﴾
٢٣	﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۝٤٥ ﴾
٢٩	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۝٤٦ ﴾
٣٥	﴿ هُنَّ لِيَاْسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاْسٍ لَهُنَّ ﴾
٣٦	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِفْدَتٌ بِهِ ۝٤٧ ﴾
٣٨	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۝٤٨ ﴾
٣٩	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۝٤٩ ﴾
٣٩	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾
٣٩	﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ۝٥٠ ﴾



## فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن

الصفحة	طرف الحديث
٢٣	مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر
٢٦	إنما الأعمال بالنيات
٢٧	لعن الله المحلل والمحلل له
٢٨	الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين
٢٨	لم لا تطلق امرأتهم
٢٨	لو طلقها لأوجعتك ضربا
٢٩	مره فليراجعها فإذا طهرت فان شاء طلقها
٣٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وإيما امرأة نُكحت
٣٤	تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
٤٠	أتردين عليه حديقته
٤٠	أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما باس فرائحة الجنة عليها حرام

## ثبت الأعلام الواردين في المتن

الصفحة	العالم
١٨	أحمد بن حنبل
٢٤	عمرو ابن العاص
٢٥	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٧	ذي الرقعتين






٢٧	عمر بن الخطاب
٢٩	ابن عمر
٣٢	امراة رفاعة القرظي
٣٢	رفاعة القرظي
٣٢	عبد الرحمن بن الزبير
٣٧	عثمان بن عفان
٣٧	علي بن طالب
٣٧	ابن مسعود
٣٨	ابن عباس
٤٠	امراة ثابت بن قيس
٤٠	ثابت بن قيس

## المراجع والمصادر

١. الأثبات في مخطوطات الأئمة، شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٢. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، محمد بن أحمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - ١٩٨٠ تحقيق: غازي طليمات المقدسي.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف، تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.







٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٧. إسعاف المبتطأ برجال الموطأ، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر (١٣٨٩ - ١٩٩٠).

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت (١٤١٢ - ١٩٩٢)، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٩. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١. الإمام بأحاديث الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

١٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.



١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
١٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٣ - ١٩٩٢).
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١٨. التخريج والأحكام الحديثية البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٩. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٠. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.



٢١. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا - (١٤٠٦ - ١٩٨٦)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٢٣. تنقيح في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الوطن - الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٥. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤٠٠ - ١٩٨٠)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
٢٦. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، علوي بن عبدالقادر السقّاف، قرأها وقرّظها وأوصى بطبعها ونشرها، الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
٢٧. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
٢٨. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت (١٤٠٧ - ١٩٨٧)، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.



٢٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٠. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٢. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٣٣. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.

٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الطبعة: الأولى.

٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو (شرح مختصر (المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار.





٣٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
٣٩. دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق، د. عبدالعزيز بن محمد السعيد، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد الثاني والخمسين (١٤٢٦هـ).
٤٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٤١. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.
٤٢. الزاهر في معاني كلمات الناس أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
٤٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤ - ١٩٩٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.



٤٦. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٤٧. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار - المدينة المنورة (١٤١٠ - ١٩٨٩)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٤٨. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، دار السلفية - الهند - (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ ومحمد نعيم العرقسوسي.

٥٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٥٢. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٥٣. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش.





٥٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤١٤ - ١٩٩٣)، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٥٦. صحيح أبي داود محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٥٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٨. الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: زياد محمد منصور.
٥٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
٦٠. عيون الرسائل والاجوبة على المسائل، للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ)، تحقيق: حسن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٦٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.



٦٣. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٦٤. فهرس الازهرية: وهي فهرست للمخطوطات في المكتبة الازهرية بمصر، انترنت.
٦٥. فهرس مكتبة المصطفى: انترنت.
٦٦. في رحاب البيت العتيق، بقلم دكتور: محيي الدين أحمد إمام، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ٦٤ شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم.
٦٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٦٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، سنة الولادة ٥٤١/ سنة الوفاة ٦٢٠، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٧٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٧١. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - (١٤٠٠هـ).



## رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح - دراسة وتحقيق -



- ٧٤ . المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٥ . المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤٠٦ - ١٩٨٦)، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٧٦ . مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٧٧ . مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي.
- ٧٨ . مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ٧٩ . المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
- ٨٠ . المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، (١٤١١ - ١٩٩٠)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في "التلخيص".
- ٨١ . مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله ال الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.
- ٨٢ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٨٣ . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.





٨٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.
٨٥. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت - (١٤٠١ - ١٩٨١)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٨٦. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، البيهقي الخسروجدي، دار الكتب العلمية (لبنان/بيروت) بدون تأريخ، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٨٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٤هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.
٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
٨٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٩٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلجعي.
٩١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.



٩٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت.
٩٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء: ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء: ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٩٥. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان - (١٤٠٤ - ١٩٨٤)، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٩٧. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٩٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت - (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

